الراجح من أقوال أهل العلم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الزكاة تجب في أموال الصبي والمجنون .
- الرمان لم يقل أحدٌ أنه يزكى، فالصحيح أنه ليس فيه زكاةٌ.
- قال: وفي الركاز الخمس ، إلى أين يصرف الخمس؟، الجمهور يقولون إنها تصرف مصرف الغنيمة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.
- لك مالٌ عند شخصٍ، لكنه يجحدك، أو غير مستطيعٍ، مليءٌ لا يستطيع أن يقدم لك هذا المال، أو شخصٌ أنكر مالك بالكلية، فهذا المال، الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يزكى إذا قُبض لسنةٍ واحدةٍ، يعني أول ما يقبضه يزكيه لسنةٍ، ثم يستأنف به حولًا جديدًا.
- الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا كان لك ديْنٌ على مليءٍ قادرٍ فإنه يزكيه كل عامٍ، وإذا كان على جاحدٍ، أو على مفلسٍ، فلا زكاة عليه، إلا إذا قبضه يزكيه لعامٍ واحدٍ.
- شخصٌ عليه ديْنٌ، وعليه زكاةٌ، وحلت الزكاة، يقولون: الواجب عليه أن يسدد دينه قبل أن يحُل عليه الحول، وهذا هو القول الصحيح،
- الشخص إذا كان عليه ديْنٌ، وعليه زكاةٌ، فإن هذا الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.
- الصحيح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن عروض التجارة من الأثمان التي تدخلها الزكاة.
- القول الصحيح ما ذهب إليه المصنف، أن الزكاة تُخرج من قيمتها.
- قوله -رحمه الله: على كل مسلمٍ، معنى ذلك أن زكاة الفطر لا تُخرج على الكافر، لكن هل غير المسلم يطالب بها؟ الصحيح أنه لا يطالب بها في الدنيا، لكنه يحاسب عليها في الآخرة،
- الصحيح فى زكاة الفطر أن لا يشترط أن يملك النصاب، وإنما يشترط أن يملك فضلًا قوته وقوت عياله، فعند ذلك تجب عليه الزكاة.

- جمهور العلماء على أنه لا يجوز أن تخرج زكاة الفطر من الأوراق النقدية،
- من أخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، صلى الناس العيد ولم يخرجها، نقول: الواجب عليه أن يخرجها؛ لأنها واجبةٌ في ذمته، لكن يكثر من الندم والتوبة والاستغفار على تأخيره للزكاة عن وقتها، الذي حدده الشارع، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.
- ما هو المدى الذي تُعجل فيه الزكاة؟ إنها تعجل لسنتين، إذا كان هناك حاجةٌ، وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العباس، فلعل هذا هو الراجح لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- الراجح من أقوال أهل العلم : إذا كان أهل البلد لا يوجد فيهم فقراء، أو أن الفقر في غيرهم أشد، أو أن الحاجة في وقتٍ معينٍ في بلدٍ معينٍ، فيجوز إخراج الزكاة خارج البلد الذي يعيش فيه الإنسان بناءً على المصلحة التي تُرجى من هذا الأمر.
- ما هو المبلغ الذي يأخذه العاملون عليها ؟ هذا مما اختلف فيه العلماء، قيل الثمن، وقيل أقل من النصف، وقيل غير ذلك. لكن الصحيح أنه يخرج له ما يكفيه.
- الصحيح من أقوال أهل العلم أن إعطاء الزكاة بعض الكفار من أجل أن يتألفهم على الإسلام ثبتٌ في القرآن، وثبت في فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيجوز أن يُدفع لتأليفهم على الإسلام.
- دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في قوله في سبيل الله، هذا القول هو الصواب في هذه المسألة،
- ما هو المال الذي يخرج للفقير وللمسكين؟. والصواب أن يعطى هذا الفقير ما يسد حاجته وحاجة عياله.
- العامل عليها، الصواب أنه يعطى على قدر عمله، وتعبه على ما يراه ولي الأمر، فيفرض له مالًا يأخذه من هذه الزكاة.
- الصحيح أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الأصول ولا إلى الفروع.
- لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله إلى زوجته، ويجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها، على الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله.
- لا يجوز دفع الزكاة إلى كافرٍ، و يجوز إخراجها على القول الصحيح إذا كان من المؤلفة قلوبهم، أما غير المؤلفة قلوبهم فلا يجوز أن تخرج الزكاة لغير المسلم.
- الصحيح من أقوال أهل العلم: أن بني هاشم إذا كانوا فقراء، ولا يوجد مالٌ يفرض لهم، فيجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة، لأنه لا سبيل لهم إلا هذا.

- هل يجوز إخراج الزكاة يعني التأمين أو الضرائب أو الجمارك، هل يجوز للإنسان إن يحسبها من الزكاة أو لا يجوز؟ الصحيح أنه لا يجوز، لأنها لم تؤخذ زكاةً، وليست مصارفها مصارف الزكاة.

- الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز أن تدفع الزكاة للإخوة والأخوات.

- الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الزكاة تخرج من قيمتها،

- ما حكم قول رمضان، بدون أن يقال شهر رمضان؟ الصحيح أنه يجوز أن يقال رمضان، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صام رمضان»، وهذا نصٌّ يقطع الخلاف في هذه المسألة.

- لو أن صبيًا بلغ في نهار رمضان، فما الواجب عليه؟ الراجح في هذه المسألة أنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، لكن لا يلزمه القضاء،

- جماهير أهل العلم على عدم اعتبار الحساب في دخول الشهر، بل نقل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الإجماع على عدم اعتبار الحساب الفلكي في رؤية الهلال.

- فإذا رؤي في بلدٍ رؤي الهلال في بلد، فماذا يجب على بقية المسلمين؟ الصحيح من أقوال أهل العلم في ذلك أنها تعود إلى إمام المسلمين في هذا البلد،

- الصحيح أنه لا يجوز صيام يوم الشك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

- شخص تراءى الهلال ورآه، وأخبر به فلم يقبل قوله، فما الواجب عليه؟ الصواب والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه إذا لم يقبل قوله فلا يصوم هذا اليوم، وإنما يصوم مع الناس.

- ذهب الحنفية وهو قولٌ عند الشافعية والحنابلة أن المرأة إذا أخبرت برؤيتها فإنها تقبل لأنه خبرٌ دينيٌّ، ولعل هذا هو الصواب،

- إذا رؤي الهلال في بلدٍ هل يجب على جميع المسلمين أن يصوموا؟ الصواب مع تعدد دول العالم الإسلامي، وعدم الاتفاق أحيانًا في مثل هذه القضايا، أن كل بلدٍ تعود وتلتزم بما يشاع من إمامها ويأتي منه، فإن أمر بالصيام، يبدءون في صيام هذا الشهر.

- لو أن شخصًا قبيل أذان المغرب في مدينة الرياض ركب الطائرة، فلما ركب الطائرة بقيت الشمس لا زال يراها فينظر في توقيت مدينة الرياض فيجد أن وقت المغرب قد حان، لكنه لا زال يرى الشمس، وهو لا زال في الجو، فهل يأخذ بتوقيت بلده، أم يأخذ بحاله الذي هو عليه؟الصواب أنه يأخذ بحاله، لأنه لا زال يرى الشمس، فما دام أنه يرى الشمس فلا يجوز له أن يفطر،

- شخصٌ كان مريضًا لا يرجى برؤه، وأطعم في عام ألفٍ وأربعمائة وخمسةٍ وثلاثين أطعم عن كل يومٍ مسكينًا، وستة وثلاثين كذلك، لما أتى في سبعة وثلاثين زال عنه مرضه، فهل يصوم تلك الأيام أم أنها وقعت بحكمٍ شرعيٍّ ولا يلزمه أن يعود عليها ؟.الصحيح أنه لا يلزمه أن يعود عليها، لأنه كفَّر وقد أتى بالحكم بالحالة التي كان عليها.

- ما هي مسافة القصر؟ العلماء قالوا: هي ثمانون كيلو، والصواب أنه لا يحدد بالمسافة، وإنما يحدد بالسفر، لأن الله قال: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: 283]، فما دام أنك على سفرٍ فإنك تستبيح رخص السفر.

- الصواب من أقوال أهل العلم أنه ليس هناك دليلٌ على التفريق بين سفر الطاعة وسفر المعصية، فالصحيح أنها تعم الجميع.

- إذا أراد الشخص في نهار رمضان أن يسافر، فمتى يحق له أن يترخص برخص السفر ومنها الإفطار؟

- الصواب- إذا فارق عامر البلد، إذا خرج من المدينة فإنه يأخذ برخص السفر لأنه أصبح يطلق عليه أنه مسافرٌ،

- شخصٌ مريضٌ مرضًا شديدًا، وهذا المرض يشق عليه ويتضرر به، ومع ذلك صام، فهل نقول صيامك باطلٌ، نقول الصيام صحيحٌ، ترك الأفضل لكن صيامه صحيحٌ ويجزئه.

- الحائض والنفساء إذا طهرت في نهار رمضان فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليها إمساك بقية اليوم، ويجب عليها أن تقضي هذا اليوم بعد شهر رمضان.

- الصحيح أن كل ما ينطبق عليه أنه سفرٌ، فإنه يحق له أن يقصر الصلاة، وبالتالي يحق له أن يفطر؛ لأن الله -جلَّ وعلَا- قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: 283]، فأطلقها، فما تعارف الناس عليه أنه سفرٌ فهو كذلك،

- إذا صام المسافر، ولو كان يتضرر بسفره، لكن في النهاية صام، فهل صومه صحيحٌ أم غير صحيحٍ؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أن صومه صحيحٌ،

- الصواب والله أعلم أن الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها، فلا يجب عليها سوى القضاء،

- إن كان إفطاره لغير عذرٍ، فهل يجب عليه أن يقضي هذا اليوم، خلافٌ بين العلماء، والصحيح أنه يقضي هذا اليوم، ويكثر من التوبة والاستغفار لأنه أتى كبيرةً من كبائر الذنوب، وهو الإفطار في نهار شهر رمضان من غير عذرٍ.

- من أفطر بسبب الجماع في نهار رمضان فإنه قد أتى منكرًا عظيمًا، وكفارته إضافةً إلى القضاء ما جاء في الحديث أنه يعتق رقبةً فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يجد فيطعم ستين مسكينًا.

- وهذا الأمر وهو وجوب القضاء والكفارة، هو الراجح من أقوال أهل العلم.
- هذه الكفارة الصحيح لا تكون إلا ممن عملها عامدًا قاصدًا ذاكرًا عالمًا بهذا الحكم.
- فيما يتعلق بصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإنه يطعم ستين مسكينًا، وهذا الإطعام كما يقول العلماء رحمهم الله يعطي نصف صاعٍ من البر وغيره لستين مسكينًا.
- الراجح من أقوال أهل العلم: أن هذه الكفارة لا تكون إلا في الجماع في نهار رمضان، وليست من مفسدات الصيام أخرى تطبق عليها هذه المسائل.
- جامع في نهار رمضان، أوجبنا عليه ماذا؟ الكفارة، ثم جامع مرةً ثانيةً قبل أن يُكفر عن المرة الأولى، فالواجب عليه كفارةٌ واحدةٌ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.
- فإن كفَّر ثم جامع مرةً ثانيةً، فإن عليه كفارةً أخرى.
- أن المسافر إذا عاد إلى بلده في النهار، فيجب عليه أن يمسك بقية اليوم، لماذا؟ قالوا: لحرمة رمضان، ولكن نقول الصحيح: إنه لا يلزمهم الإمساك، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: من أكل أول النهار فليأكل آخره، وبالتالي فالصحيح من أقوال أهل العلم: أن هذه المسألة لا ترد لأنه لا يجب عليهم الإمساك في نهار رمضان.
- إذا مات وعليه قضاء أيامٍ من رمضان، فلا يقضى عنه ولا شيء عليه إذا كان بعذرٍ، وإن كان لغير عذرٍ أُطعم عنه لكل يوم مسكينًا ، جمهور الفقهاء على أنه لا يصام عنه، لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه،
- الصوم الواجب والصوم الواجب بالنذر، الراجح أن كلاهما يجوز أن يصوم عنه الشخص، لقول النبي: «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه».
- هل يجوز إهداء القرب، العلماء اتفقوا على جواز الدعاء، وعلى جواز الصدقة، وعلى جواز الحج، واختلفوا فيما عداها.
- الصحيح من أقوال أهل العلم، أن كل ما دخل إلى الجوف فإنه يفسد الصوم.
- الحقن والإبر إن كانت ليست مغذيةً فخلافٌ بين أهل العلم في هذه المسألة، لكن الصحيح أنهم قالوا إذا كانت في العضل فلا بأس بها، وإن كانت في الوريد فإنه يفطر بها، أما المغذية فإنه يفطر بها في كل الأحوال.
- بخاخ الربو، هو يبخ في الفم، هل يفسد الصيام أو لا؟ الصحيح أنه لا يفسد الصيام، لماذا؟ لأنه لا يذهب إلى الجوف، وإنما يذهب إلى القصبات الهوائية، بالتالي لا يفسد الصيام.
- استعمال القطرة، قطرة العين والأذن، فالقول الصحيح من أقوال أهل العلم: أنها لا تفطر الصائم وإن وجد طعمها في الحلق.

- من العلماء من قال: كل ما ينفذ إلى الجوف فإنه يفطر به الإنسان، لكن الصحيح أنه لا يكون الفطر إلا بالأكل والشرب أو ما يقوم مقامهما مثل المغذيات ونحو ذلك.

- إذا جامع الرجل أهله في أول النهار، أوجبنا عليه الكفارة، فهل يلزم بالإمساك بقية اليوم أو لا؟.

- فالصحيح من أقوال أهل العلم أن صومه فسد في ذلك اليوم، فلا يلزم بإمساك بقية اليوم.

- الأكل بالإجماع أنه من مفطرات الصيام، ومما يفسد الصيام إذا أكل وهو ذاكرٌ عالمٌ بالشروط التي ذكرت، وقد دل على الأكل والشرب القرآن الكريم وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإجماع علماء الأمة.

- أن يذرعه القيء، أن يخرج بغير إرادته، فهذا بإجماع العلماء أنه لا يفطر.

- ففي البخاري أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج»،
لكن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحديث مقبولٌ، وأن من استقاء فقد أفطر لأنه تعمد لإخراجه بنص هذا الحديث.

- ما حكم أن يقبل الزوج زوجته؟ فالصحيح أن الإنسان متى ملك نفسه، فإن هذا جائزٌ ولا شيء عليه في هذا

- اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في الإفساد بالمذي، والصحيح من أقوال أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عدم الإفساد به، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة.

- أن يكرر النظر فينزل معه منيٌّ، فالمذهب وهو قول مالك أنه يفسد الصيام، وهذا هو القول الصحيح، أنه إذا كرر النظر بشهوةٍ فنزل المني، فإنه يفسد الصيام.

- أن يكرر النظر فينزل منه المذي، فالصحيح من أقوال أهل العلم عدم الإفطار به.

- الحجامة هي استخراج الدم المحتقن في الجسم، والحاجم هو الذي يخرج الدم من غيره، والمحجوم هو الذي يخرج منه الدم، جمهور العلماء على أنها لا تفطر.

- إن من أكل أو شرب ناسيًا أو مكرهًا لم يفسد صومه، والصواب أيضًا أنه لو فعلها جاهلًا لم يعلم بهذا الحكم، فإنه أيضًا لا يفسد صومه.

- جمهور العلماء الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يرون أنه يلزم القضاء لمن أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس، لأن الأصل ماذا؟ بقاء النهار، والقول الراجح وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى أنه ليس عليه القضاء.

- الصحيح من أقوال أهل العلم، أنه في جميع هذه المسائل من أكل يظنه نهارًا، من أكل شاكًّا في طلوع الفجر، أو شاكًّا في غروب الشمس، فإنهم جميعًا ليس عليهم القضاء.

- الصحيح أن نصف الليل يحسب من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، فانظر إلى الوقت الذي بينهما فهو منتصف الليل.

- هل يشرع صيام هذه الست من شوال ؟ الراجح من أقوال أهل العلم: أنها مسنونةٌ مستحبةٌ دل عليها أحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

- هل يشترط في صيام الست من شوال التتابع أم يجوز أن تكون مفرقةً ؟، اختلف العلماء في هذه المسألة، والصواب أنه لا يلزم فيها التتابع.

- هل يصوم الست من شوال بعد رمضان مباشرةً؟ ،هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم،

- هل يجوز للعبد أن يقدم صوم هذه الست على صيام القضاء؟ والراجح أنه لا بد أن يؤدي القضاء قبل صيام الست، حتى ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال»، ولأن صيام القضاء مقدمٌ على النافلة.

- هل يجوز له أن يقضي هذه الست في غير شهر شوال؟ الصحيح من أقوال أهل العلم: أنها لا تقضى إذا انصرم شوال، إلا في حالةٍ واحدةٍ، إذا كان الإنسان مثلًا امرأةٌ نفساء، ذهب عليها الشهر كاملًا، وهي لم تصم شهر رمضان، فصامت القضاء في شوال، فانتهى شهر شوال فلها أن تأتي بصيام الست بعده حتى لو كان في شهر ذي القعدة.

- في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، هل هذا الأمر يشمل الصغائر والكبائر، أم أنه تكفيرٌ للصغائر فقط؟ خلافٌ بين العلماء رحمهم الله تعالى، والراجح أن هذا الحديث يدل على تكفير الصغائر، إلا إذا كان هذا الصيام مقرونًا بالتوبة إلى الله جلّ وعلَا فإن الصيام مع التوبة تكفر الصغائر وتكفر الكبائر.

- ما حكم صيام يوم عرفة؟ الصحيح أن صيامه مكروهٌ،

- الصحيح من أقوال أهل العلم، أن الصائم المتطوع إذا شرع في صيامه فله أن ينقض هذا الصيام ولا يلزمه القضاء، بينما الحنفية والمالكية يرون أنه يلزمه القضاء.

- الصواب من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز صيام أيام التشريق بل يحرم على العبد ذلك.

- والراجح من أقوال أهل العلم، أن صيام النافلة لا يشترط له نيةٌ من الليل، فله أن يصوم ولو كان من النهار، والصواب أنه يجوز في أي وقتٍ ما دام أنه لم يفطر،

- ليلة القدر الراجح من أقوال أهل العلم أنها تُرجى في أوتار العشر الأخير من رمضان، فليس لها وقتٌ محددٌ،
- الراجح من أقوال أهل العلم أن الاعتكاف يصح في أي مسجدٍ من المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة،
- الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا اعتكاف إلا في المساجد،
- الراجح من أقوال أهل العلم أن الأفضل والسنة والمشروع أن يكون الاعتكاف في رمضان،
- الصواب أن المرأة لا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها، ويجوز لها أن تعتكف في المسجد.
- لو نذر أن يعتكف في مسجدٍ معينٍ ثم اعتكف في مسجد آخر، هل يلزمه كفارةٌ لأنه لم يوفِّ بنذره؟ الصواب أنه لا يلزمه كما ذكر المصنف -رحمه الله تعالى-. ذلك أن له أن يصلي أو أن يعتكف في مسجدٍ غيره.
- الصواب أن يقال إن كل ما اتصل بالمسجد الحرام فإنه يشمله هذا الأجر.
- الصواب أن ما أضيف إلي المسجد النبوي من توسعةٍ وما اتصل ب ه ينال العبد فيه أجر ألف صلاةٍ فيما سواه، كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.
- الصواب أن الاعتكاف يكون أقله ليلةً.
- أجمع العلماء على أن الحج واجبٌ في العمر مرةً واحدةً،
- الراجح من أقوال أهل العلم أن الحج يُكفر الصغائر والكبائر، إذا كان هذا الحج مبرورًا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».
- الراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبةٌ في العمر مرةً واحدةً، كوجوب الحج.
- الصواب من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط أن تكون الراحلة صالحةً لمثله، بل يشترط أن يجد راحلةً تقله إلى بيت الله الحرام،
- الصواب أنه لا يجوز له إذا كان لديه مالٌ قليلٌ، لو أخذ هذا المال ليؤدي فريضة الحج، فإنه سيضيع أهله، نقول له: لا يجوز لك، بل يجب عليك أن تنفق هذا المال على أهلك، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.
- الراجح من أقوال أهل العلم أن أداء هذا الدين مقدمٌ على أداء الحج.
- هل يجوز له أن يأخذ مالًا مقابل ذهابه معها إلى الحج ؟ الراجح يجوز لكن ليس هذا من العشرة بالمعروف،
- الراجح من أقوال أهل العلم أن الوجوب في أداء الحج على الفور،

- فمن فرط حتى مات، شخصٌ فرط كان لديه القدرة أن يحج لكنه لم يحج، أُخرج عنه من ماله حجةً وعمرةً، وهذا الإخراج هل يشترط له وصيةٌ؟ الصواب أنه لا يشترط له وصيةٌ، وقبل أن يوزع الميراث يخرج منها مالًا لأداء الحج والعمرة من هذا الرجل،

- الصواب من أقوال أهل العلم: ما يتعلق بالصبي فنقول لابد أن يأتي بحجة الإسلام بعد بلوغه.

- العبد فالراجح أنه لا يلزمه أن يعيد هذا الحج بل يقع عن حجة الإسلام.

- الصواب أنه لا يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وأنه إن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه، فإن الحجة تقع له ولا تقع لمن حج عنه.

- الراجح والصواب من أقوال أهل العلم أنه لابد أن يحج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره.

- المواقيت الزمانية يقصد بها أشهر الحج التي لا يجوز للمسلم على الصحيح من أقوال أهل العلم أن يعقد الحج في غيرها،

- فلو أن مسلمًا نوى الحج ولبس إحرامه في شهر رمضان، فإنه على الصحيح من أقوال أهل العلم لا يعتبر ويكون هذا الإحرام للعمرة وليس للحج

- يقول العلماء رحمهم الله تعالى: الحاج يحرم من أي مكانٍ، وأما المعتمر فلابد أن يخرج إلى الحل، يخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة، وأيهما أفضل، أن يحرم من التنعيم أم من الجعرانة؟ خلافٌ بين أهل العلم، والصواب أن يفعل الأقرب له،

- الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، أن من دخل مكة لا يريد الحج ولا يريد العمرة وإنما أتى لزيارةٍ أو لعملٍ أو لتجارةٍ أو نحو ذلك، فإنه لا يلزمه الإحرام من الميقات،

- الصحيح من أقوال أهل العلم أن جدة لا تعتبر ميقاتًا،

- الإحرام قبل المواقيت ، الصواب من أقوال أهل العلم أنه بالإجماع أن هذا جائزٌ لكنه خلاف الأفضل لكن إن فعل فإنه يكون محرمًا وعليه أن يمسك عن محظورات الإحرام.

- ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن أشهر الحج هي: شوالٌ وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة، وهذا قول الجمهور،

- من لم يجد الهدي فصيام ثلاث أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع، لو صام هذه الأيام قبل أشهر الحج الزمانية، فهل تجزئه؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنها لا تجزئه،

- الصواب أنه ليس للإحرام صلاةٌ تخصه.

- الصواب من أقوال أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجوز التلفظ بالنية، وأن الأولى تركها لأنها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام رضوان الله عليهم جميعًا.

- الراجح من أقوال أهل العلم: أن الاشتراط لا يكون إلا عند الحاجة، شخصٌ مريضٌ، أو شخصٌ يخشى أن لا يتمكن من إتمام مناسك الحج أو نحو ذلك، فهنا له أن يشترط .

- الراجح من أقوال أهل العلم أن المسلم مخيرٌ بين التمتع والإفراد والقران ، وأن التمتع ماضٍ إلى قيام الساعة، سواءً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو فيما بعد ذلك.

- الراجح من أقوال أهل العلم أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، فإن ساق الهدي فالقران في حقه أفضل.

- الصواب من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز الأخذ من الشعر مطلقًا، وهذا هو قول جمهور العلماء.

- الصواب من أقوال أهل العلم -رحمهم الله تعالى- ، أنه إذا حلق أو أخذ ما يكون به إزالة الأذى يكون قد ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، أما لو انقلع ظفرٌ أو شعرةٌ أو شعرتان أو ثلاثةٌ، فإنه لا شيء في هذا الأمر -بإذن الله عزَّ وجلَّ.

- هل المراد بحلق الشعر، شعر الرأس وحده؟ أم أن ذلك يشمل جميع أنواع الشعر؟ الصحيح من أقوال أهل العلم، أن الشعر يعم جميع البدن، ولذلك المصنف -رحمه الله- هنا قال: حلق الشعر، ولم يقل: شعر الرأس؛ ليكون عامًا.

- بإجماع العلماء أن تقليم الأظفار، يعتبر من محظورات الإحرام،

- الصحيح من أقوال أهل العلم، أن الحكم يكون إذا حلق ما يعتبر في العادة حلقًا، وإلا فلو سقطت منه شعرةٌ، أو شعرتان، أو سقط شعرٌ على عينيه، أو نحو ذلك، فله أن يزيلها، ولا شيء عليه؛

- هل يشترط عليه أن يقطع الخفين من أسفل الكعبين؟ أو لا يشترط ذلك؟ الصواب من أقوال أهل العلم: أنه لا يقطع الخفين، بل يلبسهما كما هما، حتى يجد نعلين، ثم بعد ذلك يزيلهما.

- الصواب، أنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، إذا أراد النوم، أو بكمامةٍ، أو نحو ذلك.

- إذا صاد غير المحرم للحلال، فما حكم صيده؟ الصواب أنه يجوز له أن يأكله ما دام أنه لم يشارك في هذا الصيد،

- المباشرة لشهوةٍ فيما دون الفرج للمحرم،قال فإن أنزل بها ففيها بدنةٌ ، الصواب من أقوال أهل العلم حتى لو أنزل فإن حجه لا يفسد ويجب عليه أن يخرج الفدية.

- المباشرة لشهوةٍ فيما دون الفرج للمحرم،قال: فإن لم ينزل ففيها شاةٌ، والصواب أن من فعل هذا يخير بين ثلاثة أشياءٍ: بين ذبح شاةٍ أو صيام ثلاثة أيامٍ أو إطعام ستة مساكين لكل مسكينٍ نصف صاعٍ.

- قال: ويحرم من التنعيم ليطوف محرمًا، هذا الحكم الثاني المترتب على من جامع أهله بعد التحلل الأول، أنه عليه دم شاةٍ، وعليه أن يحرم من التنعيم، ليطوف بالحرم وهو محرمٌ، والصواب من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه أن يذهب إلى التنعيم، ولا يلزمه أن يذهب إلى الحل، وهذا لم يدل عليه دليل من القرآن ولا من السنة، بل الواجب عليه دم شاةٍ ويستمر في حجه وفي طوافه دون الحاجة إلى أن يحرم من التنعيم.

- قال فدية الجماع بدنة ، لكن من عدم البدنة ماذا عليه؟ قال: عليه صيام كصيام التمتع، يعني ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لكن الصواب من أقوال أهل العلم أنه إذا عدم البدنة فإنه لا شيء عليه؛

- الصواب من أقوال أهل العلم أن من فعل أي محظورٍ من محظورات الإحرام لابد للإثم والفدية من أمورٍ:
أولًا: أن يكون عالما فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه.
الثاني: أن يكون ذاكرًا فإن كان ناسيًا فلا شيء عليه.
الثالث: أن يكون عامدًا فإن كان مكرهًا فلا شيء عليه.

- الحاج إما أن يكون متمتعًا فيسمى هذا طواف العمرة، وهذا له أحكامٌ، وهذا الطواف واجبٌ عليه، وإما أن يكون قارنًا أو مفردًا فيسمى طواف القدوم، فيكون هذا الطواف بالنسبة له سنةً على الراجح على أقوال أهل العلم.

- قال ثم بعد أن يستلم الحجر يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، وقد أخطأ من ظن وجاء عند بعض العلماء، أنه يطوف ويجعل البيت عن يمينه، مثل عقارب الساعة، لكن الصواب أن يجعل البيت عن يساره عكس عقارب الساعة.

- هل يطوف الأشواط الثلاثة كاملةً بالرَّمَل أم أنه يمشي في بين الركنين؟ الركن اليماني والحجر الأسود، خلافٌ بين أهل العلم، والصواب أنه يرمل في هذه الأشواط جميعًا حتى بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود، على الراجح من أقوال أهل العلم -رحمهم الله.

- هل يجوز له أن يحرم من الحل؟ فالصواب من أقوال أهل العلم أنه يحرم من مكانه أي كانٍ، وإذا كان بالحرم فلا ينبغي له أن يخرج إلى الحل، وإذا كان في الحج فيجوز له أن يحرم من أي مكانٍ في هذا اليوم الثامن.

- هل النزول بنمرة للراحة أم هو نسكٌ؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنه نسكٌ،

- جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: من ترك نسكًا فعليه دمٌ، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم -رحمهم الله.

- الشافعية والحنابلة من يرى أن المبيت بمزدلفة واجبٌ من تركه فإن عليه دمٌ، وهذا هو القول الصواب من أقوال أهل العلم،

- ما هو القدر الواجب الذي يتم به المبيت بمزدلفة، هو إلى بعد نصف الليل ولو بلحظةٍ يسيرةٍ، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم -رحمهم الله تعالى.

- من أين يجمع الحاج الحصى، من العلماء من قال أنه يأخذ الحصى من مزدلفة وقيل من منى، وقيل من وادي محسر، الصواب أن الأمر في هذا واسعٌ فيأخذه من أي مكانٍ.

- هل يجوز الرمي بحصى قد رُمي به؟ لعل الصواب من أقوال أهل العلم -رحمهم الله- هو جواز الرمي بهذا الحصى.

- هل يغسل الحصى؟، الصواب أن هذا لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

- الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن من ترك ثلاث حصاياتٍ يجب فيها دمٌ، ومن ترك حصاتيْن عند الشافعية ففيها دمان كما يذكرون، والراجح من أقوال أهل العلم -رحمهم الله- أنه لا شيء في الحصى والحصاتيْن، فلا شيء فيها، وقد جاء ذلك عن جمعٍ من أهل العلم -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعةً.

- هل يجوز للمحرم أن يحلق شعره بنفسه أو لا يجوز؟، الصواب من أقوال أهل العلم أنه يجوز له ذلك،

- الصواب من أقوال أهل العلم أن التحلل الأول يحصل ويكفي في حصوله أن يرمي جمرة العقبة،

- الراجح من أقوال العلم أن المتمتع لابد له من طوافيْن ومن سعييْن، طواف العمرة وطواف الإفاضة، وسعي العمرة وسعي الحج، أما المفرد والقارن فالراجح من أقوال أهل العلم أن عليه طوافًا وسعيًا، طواف الإفاضة وسعي الحج، فإذا سعى للحج بعد طواف القدوم فلا يلزمه بعد طواف الإفاضة أن يسعى، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

- جمهور أهل العلم على أن المبيت بمنى واجبٌ،

- ما هو القدر الواجب فيمن ترك المبيت بمنى ؟ من العلماء من قال إن ترك المبيت بمنى ليلةً واحدةً فعليه دمٌ، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم.

- فالراجح من أقوال أهل العلم أن رمي الجمار أيام التشريق يبتدئ بعد زوال الشمس.

- فمن لم يكن في رأسه شعرٌ، فماذا يفعل؟ قال يستحب له أن يمر الموسى على رأسه، حتى لو لم يكن فيه شعرٌ، والراجح أن هذا لا يستحب،

- بالنسبة للدم على القارن، اختلف العلماء رحمهم الله هل القارن يلزمه دم كما يلزم المتمتع، خلافٌ بين أهل العلم في هذه المسألة، والصواب أن عليه دمًا كدم المتمتع لأنه أيضًا أتى بعمرة حجٍ في سفرٍ واحدٍ.

- قال:وإذا أراد القفول أي الرجوع إلى بلده، وهنا مسألةٌ هل يجوز للحاج في أيام التشريق أن يذهب إلى مكة ويذهب إلى جدة، ويخرج من مكة ثم يعود، ولا يعود إلى بلده، وإنما إلى الأماكن القريبة منه، ثم يعود ذلك إلى منى، الصواب من أقوال أهل العلم أنه يجوز له ذلك، ولكن عليه أن يعود للمبيت بمنى في أيام التشريق.

- ومن العلماء وخاصةً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن الطهارة ليست شرطًا لصحة الطواف، والصواب من أقوال أهل العلم ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،

- والصواب من أقوال أهل العلم أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا أنه واجبٌ من واجبات الحج لا يجوز له أن يتركه

- الصواب أن المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل هذا واجبٌ من واجبات الحج، من تركه فإنه يجبره بدم.

- السعي يرى المصنف أنه من واجبات الحج، و الصحيح أنه ركنٌ من أركان الحج، وهذا مذهب الجمهور،

- من العلماء من قال الفوات إن كان عن فرضٍ أو نذرٍ لزمه القضاء حتى ولو اشترط، إذا فاته، وإن كان عن نافلةٍ فالصواب من أقوال أهل العلم أنه يلزمه القضاء، لأن الحج من شرع فيه فيلزمه إتمامه وما يترتب عليه من أحكام.

- قال: ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، والصواب من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن هذا الاستحباب غير واردٍ،

- الهدي هو ما يهدى إلى الحرم، والراجح من أقوال أهل العلم أنه سنةٌ،

- الراجح من أقوال أهل العلم أن الأضحية سنةٌ مؤكدةٌ،

- مذهب الإمام أحمد هو أوسع المذاهب في هذه المسألة، فهو يرى أن ثواب القُرَب يصل إلى الأموات، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم، أن هذا الأمر جائزٌ،

- أيهما أفضل؟ أن تضحي أو أن تتصدق بالثمن؟ قال المصنف: إن التضحية أفضل، وهذا قول الجمهور،

- من لم يستطع أن يضحي فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تجب عليه.

- ما المراد بالجماء؟ تسمى كذلك الجلحاء التي خلقت بلا قرونٍ، والصواب أنه يجوز التضحية بها لكنه خلاف الأفضل،

- الخصي هو ما قطعت خصيتاه، ويفعلون هذا لاستسمانها، فإن فعل هذا ويقولون أيضًا يكثر لحمها ونحو ذلك، فهذا الصواب من أقوال أهل العلم إنه يجزئ، لكن قال بعض أهل العلم إنه إذا كان مع هذا قطع للذكر مع الخصيتين فيسمى المجبوب، فهذا لا يجزئ على الراجح من أقوال أهل العلم.

- التسمية عند الذبح ،الصحيح أنها واجبٌ تسقط بالسهو، إن تركها عمدًا على الراجح من أقوال أهل العلم لا تحل هذه الذبيحة، وإن تركها سهوًا فلا شيء عليه.

- الراجح أن الذبح يبتدئ من يوم العيد بعد الصلاة ويستمر إلى آخر يومٍ من أيام التشريق، إلى قبل غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل أيام التشريق ذبحٌ».

- القول الراجح من أقوال أهل العلم في قوله أن يأكل من أضحيته الصواب أنه يستحب،

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يضحي فدخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحي»، وهذا النهي على الراجح من أقوال أهل العلم أنه للتحريم،

- الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز الذبح ليلًا أو نهارًا في هذه الأيام وهي يوم العيد وأيام التشريق.

- لو أن عند إنسانٍ سبعَ بناتٍ، هل يجزئ أن يذبح عنهن بعيرًا؟ الصواب أنه لا يجزئ،

- يحلق رأسه اختلف العلماء هل الحكم يشمل الغلام والجارية، أم أنه خاصٌّ بالغلام، الراجح أنه خاصٌّ بالغلام،